

الوسيط في المذهب

فمنهم من قال هو تحديد لأنه روي أن الوسق ستون صاعا .
وقيل إنه تقريب وعلى هذا إنما يضر نقصان قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لعد الوسق ناقصا
عن الاعتدال .
والوسق حمل بغير .
وأبو حنيفة لم يعتبر النصاب \$ وفي النصاب مسائل \$.
الأولى أنه يعتبر هذا المبلغ زبيبا وتمرا لا رطبا وعنبا وفي الحبوب يعتبر منقى عن